المنافسة الاقتصادية من منظور إسلامي

أ: شوالين محمد سنوسي
كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية
جامعة وهران

اقتضت حكمة الله أن تقوم الحياة على مبدأ التدافع- قال تعالى(ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض...).وقوله تعالى:(إن الأرض يرثها عبادي الصالحون)-أي التنافس ولاشك بأنّ الحياة منافسة وهي روح تعبر عن حيوية ونشاط يوجدها أفرادها فيما بينهم للوصول إلى أهداف مقصودة فهي فضيلة محمودة إن كان هدفها تطوير الذات والرقي بها وإيجاد شبكة من العلاقات السامية المحمودة.

فالمنافسة وسيلة لتلاقح الأفكار بين الناس, وأداة جيدة للتعرف على النافع والضار والتفريق بينهما أياً كان مجال هذا التنافس .. وهي تجربة يقدم عليها هؤلاء ولاريب أنها وسيلة للوصول إلى الحكمة **..**

يقول المتنبي:

على قدر أهل العزم تأتي العزائم.... وتأتي على قدر الكرام المكارم

وتعظم في عين الصغير صغارها ....وتصغر في عين العظيم العظائم

وسأحاول في هذا البحث أن أقترب من مفهوم المنافسة في الفكر الاقتصادي في الإسلام من زاوية تراثية.

مفهوم المنافسة في الاقتصاد الإسلامي :

ينبع مفهومها من كونها عبادة تندرج ضمن مهمة الاستخلاف التي هي رسالة الوجود الإنساني على وجه الأرض فهي أداة من أدوات الجهاد في ميدان التنمية بمختلف جوانبها الاقتصاد والاجتماعية والفكرية.

فقد أمر القرآن الكريم بالمنافسة وحث عليها في كثير من المواضع ، إذ وردت بعبارات متعددة كلها تفيد المنافسة:(سابقوا-سارعوا- فامشوا)، كما وردت في السنة النبوية الشريفة منها حديث(سبقك بها عكاشة).

ولنرجع إلى القرآن الكريم فقد وردت كلمة منافسة في سورة المطففين التي نزلت لتضبط التعامل التجاري وتقيمه على ميزان العدل وترشد الناس إلى العمل لأجل الربح الأخروي الذي يتطلب الترفع عن اعتبار الربح المادي هو الهدف النهائي واعتباره وسيلة لتحقيق الغاية المتمثلة في رعاية عيال الله في الدنيا لنيل رضاه في الآخرة.

قال تعالى" **و في ذلك فليتنافس المتنافسون**".[1]وقال تعالى: " **سابقوا إلى مغفرة من ربكم**".[2]

وقال تعالى: " **هو الذي جعل لكم الأرض دلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**".[3]

قال السيوطي : "إن في هذه الآية الأمر بالتسبب والكسب".[4]

فالتسابق إذا، مطلب قرآني يلتزم به كل مسلم، وليس غريبا أن يقر الإسلام المنافسة ، لأن الله فطر الإنسان على حب التفوق وحب التملك، غير أنه هذب هذه الفطرة وضبطها بأحكام شرعية تصحح مسارها وتحافظ على استقامتها وتوظفها فيما خلقت له، وهو تحقيق العبودية لله تعالى . لذلك كانت المنافسة عبادة يقوم بها المسلم لتحقيق الوفرة الاقتصادية بتنمية الإنتاج وتحسينه.

لقد اجتهد المسلمون في التنافس، حتى وصل بهم الأمر إلى رفع شكوى إلى رسول الله صلى الله عليه سلم بقولهم : " ذهب أهل الدثور بالأجور إنهم يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم، ويتصدقون بفضول أموالهم. فأجاب النبي صلى الله عليه

وسلم قائلا : " أوليس قد جعل الله لكم ما تصدّقون به، إن لكم بكل تسبحة صدقة وبكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة".[5] فهؤلاء الرجال لم يكونوا يريدون الثروة للمتعة أو القوة، وإنما أرادوها وسيلة للفوز برضاء الله عن طريق مساهمتهم في إسعاد المجتمع بتوفير ضروريات الحياة المعيشية، لأنهم أدركوا دورهم ورسالتهم في الحياة انطلاقا من الانقلاب الذي أحدثه الوحي في تصورهم فسما بإنسانيتهم من أسفل سافلين إلى أحسن تقويم. فانطلق كل واحد منهم إلى ميدان الحياة ساعيا ابتغاء مرضاة الله ولسان حاله يقول "رب إن لم يكن بك علي غضب فلا أبالي"[6] امتلأت بهم ميادين نشاط الحياة فكانت سيرتهم حدثا عجيبا شد الانتباه. ففي ميدان التجارة والنشاط في الأسواق، أصبح الربح الأخروي هو الهدف والغاية. ففازوا بالربحين وأسسوا مجتمع التكافل والتراحم، وأقاموا سوق الرحمة بالمدينة المنورة وقضوا على سوق الأزمة الذي أقامه اليهود بهدف استرقاق الضعفاء وامتصاص دمائهم.[7]

أهمية المنافسة

يذكر ابن خلدون أنها ضرورية لازدهار الحياة الاقتصادية، وأن غيابها يحدث خللا في الحياة ويؤدي إلى أزمة اقتصادية فيقول : " إن الرعايا متكافئون في اليسار متقاربون، ومزاحمة بعضهم بعضا تنهي إلى غاية موجدهم أو تقرب، وإذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيرا منهم فلا يكاد أحد منهم يحصل على عرضه في شيء من حاجاته ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد، ثم أن السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذ تعرض له غضا أو بأيسر ثمن، إذ لا يجد من ينافسه في شرائه فيبخس ثمنه على بائعه(...) ويدخل به على الرعايا من العنت والمضايقة وفساد الأرباح ما يقبض آمالهم عن السعي في ذلك جملة، ويؤدي إلى فساد الجباية فإن معظم الجباية إنما هي من الفلاحين والتجار(...) فإذا انقبض الفلاحون عن الفلاحة وقعد التجار عن التجارة ذهبت الجباية جملة أو دخلها النقص المتفاحش، وإذا قايس (وازن) السلطان بين ما يحصل له من الجباية وبين هذه الأرباح القليلة (نتيجة التدخل) وجدها بالنسبة إلى الجباية أقل من القليل (...) ولو كان غيره في تلك الصفقات لكان تكسبها كلها حاصلا له من جهة الجباية، ثم التعرض لأهل عمرانه، واختلال الدولة بفسادهم (...) فإن الرعايا إذا قعدوا عن تثمير أموالهم بالفلاحة والتجارة نقصت وتلاشت النفقات، وكان فيها إتلاف أحوالهم (...) واعلم أن السلطان لا ينمي ماله، ولا يدر موجودة إلا الجباية وإدرارها إنما يكون بالعدل في أهل الأموال والنظر لهم بذلك، فبذلك تنبسط آمالهم وتشرح صدورهم للأخذ في تثمير الأموال وتنميتها فتعظم منها جباية السلطان، وأما غير ذلك من تجارة أو فلح فإنما هو مضرة عاجلة للرعايا، وفساد للجباية ونقص للعمارة".[8]

فالتشريع الإسلامي يعطي الحرية للناس في التعامل ويقيدها بمبدأ "لا ضرر ولا ضرر"،[9] مستندا في ذلك إلى مرجعية " **لا تظلمون و لا تظلمون**".[10]

فقد ضمن تكافؤ الفرص لكل الناس في الاستفادة من المواهب الإلهية، والعمل فيما يريد، ضمن الإطار الإسلامي. فلا يحق لأحد أن يسلب الفرص من الآخرين سواء كان ذلك بالاحتماء بالقانون الباطل أو بالإرهاب أو بالخداع والتلاعب، فالتاجر إذا قلل القيمة بحيث أوجب تكسير الباعة الصغار فإن ذلك أخذ الفرصة من أيديهم وإضرابهم فهو ممنوع شرعا ولا يبعد لزوم تحمله لإضرارهم لأنه أضر بهم فيكون كمن منع الجر عن العمل حيث ذهب جملة من الفقهاء في كتاب الغصب إلى أن المانع ضامن لما فوته من المنفعة.[11]

يتجلى ذلك في المبادئ التي أعلنها رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أن أسس السوق الإسلامية بالمدينة المنورة يقول الأستاذ البهي الخولي[12]: "كان سوق المدينة في بني قينقاع حي من اليهود، وكانوا فيها على سجيتهم الخبيثة من أكل السحت وعبادة المال، فكانوا يضربون على الناس فيها الخراج، ويسعون فيها الأماكن، أو يؤجرونها أو يحتكرونها... ذلك أن سيادة التقاليد اليهودية في هذا السوق كانت من مظاهر إخضاع الحياة الاقتصادية لغير سلطان الإسلام، وتعاليمه، فرأى رسول الله صلى الله

عليه و سلم إزاء هذا كله أن ينشئ سوقا جديدة فمضى إلى مكان لا يبعد كثيرا عن هذا السوق، وضرب فيه قبة كبيرة ليقوم حولها الناس البيع و الشراء ... لكن كعب بن الأشراف قوضها وقطع أطنابها، فقال عليه السلام : " والله لأضربن له سوقا هو أغيظ له من هذا " ومضى إلى مكان فسيح صالح حر وضرب فيه برجله وقال : " هذا سوقكم، فلا يضيق ... ولا يؤخذ فيه خراج" أو قال هذا سوقكم فلا ينتقص ولا يضرب عليه خراج" وفي رواية هذا سوقكم لا تتحجروا[13] ولا يضرب عليه الخراج"

وقامت السوق منظمة قوية فكان للخيل مكان ... وللإبل غيره ..... وللغنم سواهما ..... ولكل عرض من العروض مكانه الخاص كالسمن والزبيب.... والتمر والقمح وهكذا ...

وكان أهم ما عنى به عليه السلام، هو حرية السوق وإتاحة الفرص المتكافئة للجميع على السواء، ومقاومة كل سلطان أو مظهر يراد به التأثير أو الاستئثار بأي امتياز... فمع أنه حرم ضرب الخراج، حرم أن يحتكر أحد لنفسه مكانا في السوق، أي أن يضرب حوله علامة تدل على حيازته والاستئثار به.

ولقد حدث أن رأى عليه السلام خيمة مضروبة لمحمد بن مسلمة يباع فيها تمر فغضب وأمر بإحراقها، لما فيها من شبهة احتكار الأماكن واحتمال ادعائها بوضع اليد أو الاستئثار بها بحكم العادة".

حقيقة المنافسة في الرأسمالية: [14]

الواقع أن المنافسة الرأسمالية موجودة نظريا غائبة واقعيا، ذلك أن المنافسة في مفهومها المثالي تعني حرية التعامل داخل الأسواق، بمعنى انعدام أي عائق يمنع الأشخاص من ممارسة نشاطهم الاقتصادي والتجاري، لكن إطلاق العنان لحرية الأفراد في الرأسمالية دون ضوابط عقائدية وخلقية وانطلاقا من تصور الإنسان الغربي عن الحياة والكون وما طبع في ذهنه من أن الحياة قائمة على الصراع وأنه لا حد لحريته إلا الأشخاص المقابل له، أدى ذلك إلى انحراف المنافسة عن مفهومها الحقيقي وأدى إلى كوارث اقتصادية وأزمات اجتماعية بسبب التناقض بين المصالح الخاصة والمصالح العامة فأصبحت المنافسة في النظام الرأسمالي كابوسا يقلق راحة المتعاملين الاقتصاديين لأنها تطيح بالضعيف وتضمن البقاء للأقوى. لذلك نلاحظ الحرب التنافسية الشديدة التي تشنها المشروعات العملاقة على بعضها البعض رغبة منها في الاستئثار بالسوق وتحويلها إلى سوق احتكارية خالصة أو الضغط على بعض أعضاء السوق وإجبارها على عقد اتفاق معين يحدد الأسعار أو يوزع الأسواق بينها.

و قد تأخذ الحرب التنافسية أشكالا متعددة منها:

1. حرب حول مستويات الأسعار فتتوالى موجات التخفيض الواحدة تلو الأخرى.
2. حبس الموارد عن المنافسين بالسيطرة على مصادر التموين.
3. تقليد منتجات المنافس بشكل يدعو إلى ارتباك المشتري وقد يتعمد جعل الصنف رديئا حتى ينفر منه المستهلك.
4. إغراء عمال المنافس وموظفيه الأكفاء على ترك خدمته.
5. إغراء المتعهدين بعدم توزيع منتجاته.
6. رفع دعاوى كيدية لإزعاج المنافس وتحميله نفقات.
7. التأثير في السلطات العامة للضغط على المنافس.

فمشاريع الإنتاج في الاقتصاد الرأسمالي لا تخوض معترك السباق والتنافس في درجة متكافئة تتح بقاء التنافس الحر وتجعله أداة لتنمية الإنتاج وتحسينه، بل إن مشاريع الإنتاج في المجتمع الرأسمالي تختلف في حجمها، فهي مشاريع غير متكافئة. والتنافس يمتاز بالضراوة والحرب المستعرة بين أصحاب المشاريع، يصدق عليه قول الإمام على بن أبي طالب رضي الله عنه عن الجاهلية : " شعارها الخوف ودثارها السيف" فالغني يريد أن ينزل الغني الآخر عن عرشه ليتفرد به، وترى الغني يمتص دم الفقير ليزداد بذلك فقرا ويزيد بذلك هو غنى، وترى الفقير يريد نسف الغني لتخلص له منه لقمة الخبز.[15]

فالرأسمالية لا تأتي بالتنافس المظهر للكفاءات، إذ الفقير لا يظهر ما فيه، فإن الفقر يوجب طمس الكفاءات لا ظهورها كما هو واضح، إذ أن الكثير من نصف كفاءة العالم طمست. إن في الرأسمالية كبتا لطائفة من الناس كما أن فيها إطلاقا لحرية الهدم في طائفة أخرى.

تصنيفات المنافسة في الاقتصاد الإسلامي :

من خلال استقراء النصوص الشرعية وما استنبطه فقهاء الإسلام من أحكام نجد أن التشريع الاقتصادي في الإسلام قد صنف النشاط الاقتصادي إلى مشروع وغير مشروع تحقيقا لمصلحة الأمة وإقامة للعدل.

فالنشاط الإقتصادي غير المشروع هو كل نشاط يؤدي إلى الظلم عن طريق الغش أو استغلال النفوذ أو الرغبة في التحكم في ضروريات حياة الناس وقد ورد في ذلك نصوص من القرآن والسنة منها قوله تعالى : " **يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا أموالكم بينكم بالباطل*** **إلاّ أن تكون تجارة عن تراض منكم** ".[16]

وقوله صلى الله عليه و سلم : " من غش فليس مني".[17] وقوله صلى الله عليه و سلم :" لا يحتكر إلا خاطئ ".[18]

ويهدف الإسلام من وراء منع النشاط غير مشروع إلى ما يلي :

1. أن تؤسس علاقات الناس الاقتصادية على أسس من التكافل والتراحم والصدق والعدل.
2. تحفيز الناس إلى العمل وبذل الجهد لكسب المال وتنميته.
3. تحقيق تكافؤ الفرص بالقضاء على العوامل التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الإقتصادي في المجتمع.

من هنا نجد أن التشريع الإسلامي وهو يحث على المنافسة ويدعو إليها في كثير من الآيات والأحاديث قد صنفها إلى:

أ. المنافسة المشروعة القائمة على مبدأ التراضي.

ب. المنافسة الغير المشروعة القائمة على مبدأ الباطل، ويتمثل الباطل في كثير من التصرفات المنهي عنها بسبب أنها تخل بمبدأ المنافسة المشروعة نذكر منها ما يلي:

1. تلقي الركبان .
2. بيع الحاضر للبادي .
3. النجش.
4. بيع الرجل على بيع أخيه.
5. الاحتكار.

وقبل التعرض إلى هذه النقاط بالتفصيل أشير إلى ما قاله الماوردي حول مفهوم المنافسة المشروعة قائلا :" وحقيقة الحسد شدة الأسى على الخيرات تكون للناس الأفاضل وهو غير المنافسة، وربما غلط قوم فظنوا أن المنافسة في الخير هي الحسد وليس الأمر كما ظنوا لأن المنافسة طلب التشبه بالأفاضل من غير إدخال ضرر عليهم (...). فالمنافسة إذن فضيلة لأنها داعية إلى اكتساب الفضائل".[19]

ب. المنافسة غير المشروعة في مفهوم الفقهاء :

يعرف ابن القيم رحمه الله السوق التنافسي بأنه السوق الذي لا يترتب على عملياته التبادلية ضرر يلحق بالبائعين أو المشترين ويبين مدى الانحراف عن المنافسة بمدى الابتعاد عن هذه القاعدة. ويبين أن الضرر لا يمكن أن يلحق بأحد أطراف التبادل بائعا كان أو مشتريا إلا بتحكم الطرف الآخر وهذا من شأنه الاحتكار. أما المنافسة فلا يستطيع أي طرف من أطراف التبادل أن يتمكن من الإضرار بالآخر بسبب ظروف المنافسة نفسها.

ويؤكد ابن القيم على شرط هام لتحقيق المنافسة وهو علم أطراف التبادل بأحوال السوق والأسعار السائدة فيها ويشير إلى تلقي الركبان فيقول في الطرق الحكيمة [20]ما يلي :

" ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تغرير بالبائع فإنه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة".

*-الباطل: كل تصرف ينطوي على ظلم مثل بيع الغرر و الربا و كتمان العيب و التدليس...

وهو بذلك يبين الضرر الواقع على البائع نتيجة حرمانه من دخول السوق، فتلقى الركبان ينشئ سوقا خاصة يتعامل فيها البعض مع البائعين القادمين إلى السوق العام الذين لا يعلمون عن أحواله شيئا فيتعرضون بذلك للإستغلال.

وفي ذلك يقول الشوكاني : " التنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبا وحكم الجلب الماشي حكم الراكب (...) وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه، قال المنذر وحمله مالك على نفع أهل السوق، لا على نفع رب السلعة، وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزعي (...) وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق، وهذا لا يكون دليلا لمدعاهم لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع. لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع ولا مانع من أن يقال : العلة مرعاة نفع البائع ونفع أهل السوق واعلم أنه لا يجوز تلقيهم للبيع منهم، كما لا يجوز للشراء منهم لأن العلة هي مراعاة نفع الجالب أو أهل السوق أو الجميع حاصلة في ذلك، وأما ابتداء التلقي فقيل الخروج من السوق وإن كان في البلد وقيل الخروج من البلد".[21]

. بيع الحاضر للبادي

بين ابن القيم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه لما فيه من ضرر للمشتري فيقول : " ... ذلك لأن القيّم إذا وكله القادم (من خارج السوق) في بيع سلعة يحتاج الناس إليها والقادم لا يعرف السعر أضر ذلك بالمشتري، والوساطة أو السمسرة التي يقوم بها البعض بين البائعين القادمين إلى السوق والمشترين تعرض الطرف الأخير للإستغلال ففي الظروف الطبيعية كانت السلع سوق تعرض للبيع في السوق دون أدنى شروط فيحدد سعرها تبعا لقوتي العرض والطلب أما وقد تدخل السماسرة كما في تفسير ابن عباس فقد تحقق الضرر بالنسبة للمشترين، [22] في نفس السياق يتكلم الشوكاني عن بيع الحاضر للبادي فيقول : " الحاضر سكن الحضر والبادي سكن البادية (...) وأحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز للحاضر أن يبيع للبادي من غير فرق أن يكون البادي قريبا له أو أجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء أو لا، وسواء كان يحتاج إليه أهل البلد أم لا، وسواء باعه على التدرج أم دفعة واحدة . قالوا : وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين (...) واعلم كما أنه لا يجوز أن يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز أن يشتري له.[23] مما اشتراها به ليغر غيره بذلك، وقال ابن قتيبة : النجش القتل والخديعة (...)

قال الشافعي :" النجش أن يحضر السلعة تباع فيعطى بها الشيء الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي بها السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه.[24]

3. النجش : وهو أن يتظاهر برغبته في البيع أو الشراء لسلعة ما ليرفع من ثمنها دون أن تكون له رغبة حقيقية في ذلك.[25]

يقول الشوكاني :" النجش تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد يقال نجشت الصيد أنجشه بالضم نجشا، وفي الشرع : الزيادة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فشيركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر 4. بيع الرجل على أخيه :

قال الشوكاني : " أما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار أفسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبائع أفسخ لأشتري منك بأزيد".[26]

5. الاحتكار* :يتجسد الاحتكار في حبس السلع والبضائع عن السوق انتظارا للغلاء بهدف زيادة الأرباح، وهو مناف للمنافسة. وقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله :" لا يحتكر إلا خاطئ ".[27]

مفهوم الاحتكار عند فقهاء الإسلام :عرفه الباجي *بأنه الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار بالقوت فليس محله باب الاحتكار.[28]

*-احتكر **يحتكر احتكارا،فهو محتكر و الحكر بفتح الحاء و سكون الكاف هو الظلم وإساءة المعاشرة و بالفتح حكر:حبس الطعام انتظارا لغلائه –المصباح المنير.**

وعرفه البهوتي الحنبلي بقوله : " شراء الطعام وحبسه مع حاجة الناس إليه"[29]

وقال سحنون : سمعت مالكا يقول: " الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزبيب والقماش وجميع الأشياء وكل ما أضر بالسوق فإن كان لا يضر السوق فلا بأس به ".[30]

حكم الاحتكار ومجاله :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاحتكار محظور يستوي في ذلك قوت الآدمي أو قوت الدواب وما هو ضروري أو كمالي ذلك أن النصوص التي وردت في ذم الاحتكار كانت ظاهرة في تحريمه دون تفصيل ومطلقة من غير تقييد وعامة من غير تخصيص لذلك كان لزاما البقاء مع هذه النصوص بكل ما حملت من صفات للاطلاق والعموم.[31]

وقد أشار الشوكاني إلى ذلك بقوله : " وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها وذلك أن نفي الحكم من غير الطعام إنما هو لمفهوم اللفظ وهو غير معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد كما تقرر الأصول".[32]

وإلى ذلك ذهب المرغيناني(ت 593هـ) حيث يقول : " ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله وكذلك التلقي فإن كان لا يضر فلا بأس به، قال أبو يوسف : كل ما أضر بالعامة حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو فضة أو ثوبا".[33]

أنواع الاحتكار:

يشير شيخ الاسلام أحمد بن تيمية إلى احتكار القلة والاحتكار الكامل بقوله :" منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا [34]فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجر فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوه إلا بثمن قدروه أولى وكذلك منع المشترين إذا تواطؤا على أن يشتركوا فيما يشتريه أحدهم حتى يهضموا سلع الناس أولى أيضا، فإذا كانت الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تبيعها قد تواطأت على أن يهظموا ما يشترونه، فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف، ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف، وينموا ما يشترونه كان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع، ومن بيع الحاضر للبادي، ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس، حتى يضطروا إلى بيع سلعهم وشرائها بأكثر من ثمن المثل، والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشرائه وما احتاج إلى بيعه وشرائه عموم الناس فإنه يجب ألا يباع إلا بثمن المثل، إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشرائه عامة.[35]

ويشير إلى الاحتكار الكامل فيقول: " وأما إذا ضمن الرجل نوعا من السلع على أن لا يبيعها إلا هو فهذا ظلم من وجهين، من جهة أنه منع غيره من بيعها وهذا لا يجوز ومن جهة أنه يبيعها للناس بما يختار من الثمن فيغليها.[36]

مما سبق نجد أن المنافسة غير المشروعة هي المعبر عنها في الفقه الإسلامي ببيوع الغرر لما فيه من التدليس الذي يؤدي إلى الغبن ويلغي حرية التراضي أي أنه يفقد السوق شروطها التي تضمن تكافؤ الفرص لكل المتعاملين.

وظيفة المنافسة في الاقتصاد الإسلامي :

لما كان المال ضروريا للحياة بل هو قوامها وقاعدة بنياها ومحل الوظيفة التي كلف بها الإنسان من قبل الخالق سبحانه وتعالى فإن الإنسان ملزم بتنميته واستثماره فيما حدد له وفي سبيل ذلك عليه أن يخوض غمار المنافسة والمزاحمة وسنده في ذلك النصوص الشرعية التي تحفزه وتدفعه ليصل بالإنتاج إلى أرقى معدلاته و منها :

1. قوله تعالى :" **فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور**."[37]

2. و قوله تعالى :" **من عمل صالحا من ذكر أو انثى وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون**".[38]

وحتى يتمكن من أداء وظيفته مكّنه من أدوات الإنتاج بما أباحه له من حق التملك وحرية التصرف وبما زوده به من تشريعات وضوابط تحدد أسلوب الكسب وتضع قواعد التعامل الاقتصادي التي تهذب النفس البشرية وتحميها من سيطرة الأنانية وحب الاستغلال.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتربية الفرد تربية أخلاقية تحرره من الجشع والأنانية وتنمي فيه روح الجد والاجتهاد في الإنتاج فكونت لديه قناعة بأن ما عند الله خير، وأبقى فأيقن أن النشاط الاقتصادي فعل تعبدي من فروض الكفاية الواجب على الأمة القيام بها وإلا أثمت لأنه فرع من فروع الجهاد يشمله الأمر الإلهي. " **وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل** ..."[39]

ولما كان الجهاد يعني بذل الجهد فإن الإسلام حرم تعطيل الطاقات البشرية وحث على تفعيلها وذم السلبية، قال تعالى :" **وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كلّ على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم**".[40]

فالعدالة تعني الفعالية والحركية والكلالة تعني العبء والسلبية وإن مقتضى الاستخلاف والتمكين يستلزم تحرير الطاقة البشرية التي هي مدار كل نشاط وتنظيم وعمل وإنتاج، ولولاها ما كان هناك شيء اسمه عمران أو مدنية لأن انعدام الطاقة البشرية يعني انعدام الفعالية التي تستلزم انعدام الحياة.

والطاقة البشرية هي القدرة الإنسانية في كل مجهود ينتج عن الإنسان، فالإنسان هو المحرك والفاعل لما يحتاج إليه لتأمين حياته مما هو مسخر له من الله تعالى.[41]

لأجل ذلك حث الإسلام على المنافسة باعتبار أنها تحقق وظائف هامة اذكر بعضا منها فيما يلي :

وظيفة المنافسة من خلال النصوص الشرعية:

تعمل على تعبئة طاقة الإنسان الجسدية والنفسية والفكرية وتسخير خبراته الفنية من أجل زيادة الإنتاج وتوفير الحاجيات وتنمية الثروة بهدف اكتساب محبة الله تعالى، نلمس ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب العبد المحترف الأمين".[42]قال العلامة المناوي في شرح هذا الحديث : " في الحديث ذم لمن يدعي التصرف ويتعطل عن المكاسب ولا يكون له علم يؤخذ منه ولا عمل في الدين يقتدي به ومن لم ينفع الناس بحرفة يعملها يأخذ منافعهم ويضيّق عليهم معاشهم، فلا فائدة في حياته لهم إلا أن يكدر الماء ويغلي الأسعار ولهذا كان عمر رضي الله عنه إذا نظر إلى رجل ذي سيما سأل أله حرفة ؟ فإذا قيل لا، سقط من عينيه، وما يدل على قبح من هذا صنيعة ذم من يأكل مال نفسه إسرافا وبدارا فما حال من أكل مال غيره ولا يعطيه عوضا ولا يرد عليه بدلا ؟ قال العارف البرهان المتبولي: " حكم الفقير الذي لا حرفة له كالبومة الساكنة ليس فيها نفع لأحد".[43]

وفي ذلك توجيه إلى تنمية المواهب وتحقيق التخصص الفني الذي يلبي حاجيات المجتمع المتنوعة لأن في تنمية المواهب والقدرات أداء لشكر نعمة الحواس المتمثل في تحصيل المعرفة الحسية والتجريبية عن طريق السمع والبصر، والعقلية والمعرفية عن طريق الأفئدة، وهو المطلوب في قوله تعالى : " **وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** ".[44]فالآية تحث على متابعة البحث والاكتشاف باستخدام الحواس لتحقيق السيادة بالتحكم في سنن التطور والتقدم.[45]

يقول الإمام الشاطبي :" وذلك أن- الله عز و جل- خلق الخلق غير عالمين بوجوه مصالحهم لا في الدنيا ولا في الآخرة ألا ترى إلى قوله تعالى :" **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا** ..."النحل 78 ثم وضع فيهم العلم بذلك على التدريج والتربية تارة وبالإلهام كما يلهم الطفل إلتقام الثدي ومصه وتارة بالتعليم فطالب الناس بالتعلم لجميع ما يستجلب به المصالح وكافة ما تدرأ به المفاسد، إنهاضا لما جبل فيه من تلك الغرائز الفطرية والمطالب الإلهامية، لأن ذلك كالأصل لقيام بتفاصيل المصالح، كان ذلك من قبيل الأفعال أو الأقوال أو العلوم والاعتقادات أو الآداب الشرعية أو العادية، وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد من الخلق ما فطر عليه وما ألهم له من تفاصيل الأحوال والأعمال، فيظهر فيه وعيه، ويبرز فيه على أقرانه ممن لم يهيأ تلك التهيئة، فلا يأتي زمان التعقل إلا وقد نجم على ظاهرة ما فطر عليه في أوليته فترى واحدا قد يهيأ لطلب العلم، وآخر لطلب الرياسة وأخر للتصنيع ببعض المهن المحتاج إليها وآخر للصراع والنطاح إلى سائر الأمور".[46]

2. تحقق التعاون بين المنتجين بحكم أن كل منتج يحتاج إلى الآخر يقول الدمشقي : " ولم يمكن للواحد من الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها وإن كان فيه احتمال لتعلم كثير منها فليس يقدر على جمعها كلها البتة حتى يحيط بها من أولها إلى آخرها علما، ولأن الصناعات مضمونة بعضها إلى بعض كالبناء يحتاج إلى النجار والنجار إلى الحداد وصناع الحديد يحتاجون إلى صناعة أصحاب المعادن، وتلك الصناعات تحتاج إلى البناء، فاحتاج الناس لهذه العلة اتخاذ المدن والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضا لما لزمتهم الحاجة إلى بعضهم بعضا".[47] ويقول ابن تيمية : " و كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم ...".[48]

وجاء في تفسير البيضاوي لمعنى قوله تعالى : " ... ليتخذ بعضهم بعضا سخريا" أي يستعمل بعضكم بعضا في حوائجهم فيحصل بينهم تآلف وتضام لينتظم بذلك نظام العالم لا لتكامل في الموسع ولا لنقص في المقتر".[49]

ويقول ابن كثير : " ليسخر بعضكم بعضا في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا وهذا إلى هذا".[50]

ويقول الالوسي : " ليستعمل بعضكم بعضا في مصالحهم ويستخدمونهم في مهنهم وليسخروهم في أفعالهم حتى يتعايشوا ويترافدوا ويصلوا إلى مرافقهم لا لكمال في الوسع ولا لنقص في المقتر عليه".[51]

ولما كان النشاط الاقتصادي في الإسلام مرتبطا بالعقيدة فإن المسلم مقيد في حركته ونشاطه بالقيود الشرعية التي تحدد مساره وتضبط سلوكه باعتبار أنه وهو يمارس نشاطاته الاقتصادية فإنه يؤدي نشاطا تعبديا يستدعي منه فقه نشاطه. وبذلك يتكون لديه تصور عن الحياة يختلف عن تصور الماديين لها فيمتد نظره إلى ما هو خير وأبقى فهو يرى أن الدنيا والآخرة على امتداد واحد لا تعارض ولا تناقض بينهما والعمل لأحدهما يقتضي العمل للأخرى فيتخلى عن الأنانية وحب الذات ويتجرد من الجشع والطمع فهو يعتقد جازما أن الحكمة من تعدد الخلق إلى شعوب وقبائل هي التعاون على الانتفاع من الخيرات المسخرة للإنسان وأن إباحة الملكية هو إشباع للفطرة مقيد بالمثل العليا [52] قال تعالى : " **وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين**".[53]

ومن هنا فهو ينتمي إلى مجتمع متكافل قائم على أساس التعاون من أجل تحقيق هدف مشترك هو القيام بواجب الخلافة. لذا فكل فرد يعد نفسه لبنة تكمل أختها من أجل بناء صرح المجتمع قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "المؤمن للمؤمن

كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا" [54]وبذلك يختفي القلق والاضطراب وتتفرغ النفوس إلى ما هو أهم وهو الإتقان في العمل وتحسين الجودة.

تحقيق رفاهية المستهلك بضمان توفير الحاجيات الطيبة والامتناع عن توفير الخبائث وتؤمنه من الضرر بتجنب الدعاية الكاذبة والغش والتضليل.

فرفاهية المستهلك واجب شرعي له سنده من نصوص كثيرة منها قوله صلى الله عليه و سلم : " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة".[55]

والمستفاد من الحديث النبوي الشريف أن النشاط الاقتصادي الذي يحقق ضروريات الكائنات الحية عبادة، وفي ذلك بيان لأهمية التنافس في هذا المجال. كما أن جميع الفرائض المالية وما يلحق بها من تطوع تحث المسلم على أن يكون صاحب اليد العليا.

يقول محمد بن الحسن الشيباني : " طلب الكسب فريضة على كل مسلم ومسلمة كما أن طلب العلم فريضة، وهذا اللفظ يرويه ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال :" طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة، الفريضة بعد الفريضة " وقال صلى الله عليه و سلم : "طلب الحلال كمقارعة الأبطال، ومن بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له ". وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول :" لأن أموت بين شعبتي رحلي أضرب في الأرض أبتغي من فضل الله أحب إلي من أن أقتل مجاهدا في سبيل الله لأن الله تعالى قدم الذين يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله على المجاهدين".

بقوله تعالى : " **وآخرون يضربون في الأرض** " وفي الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم صافح سعد بن معاذ رضي الله عنه يوما فإذا يداه قد أجلتا فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال :" آخذ بالمر والمسحاة في نخيل لأنفق على عيالي فقبّل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال :" كفان يحبهما الله تعالى".[56]

من ذلك نجد أن الإسلام حث على المنافسة باعتبار أنها تلبي حاجيات الناس وتحقق مصالحهم فقد ذكر الشوكاني في تعرضه لقوله تعالى :" **نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون** " الآية 32 من سورة الزخرف. إن الله – سبحانه وتعالى– فاضل بين الخلق فجعل بعضهم أفضل من بعض في الدنيا بالرزق والرياسة والقوة والحرية والعقل والعلم. والعلة في ذلك هي رفع بعضهم فوق بعض درجات، وذلك ليستخدم بعضهم بعضا، وهذا في غالب أحوال الدنيا وبه تتم مصالح الناس وينتظم معاشهم ويصل كل منهم إلى مطلوبه وتحصل بينهم المواساة في متاع الدنيا.[57]

توجيه المنتجين إلى السعي نحو تحقيق الربح الأخروي .

يكون مبدأ الاستخلاف لدى المسلم تصورا عن الحياة يتمثل في الاعتقاد الجازم بأن الدنيا هي مزرعة الآخرة وأن خيراتها متع زائلة وأن الآخرة هي الباقية ومن ثم فقد جاء التوجيه القرآني يؤكد ذلك في قوله تعالى : " **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب قل هل أنبئكم بخير من ذلكم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله يصير بالعباد**".[58]

فالآية تقرر تنافس الناس من أجل الحصول على المتع والملذات وتوجه هذا التنافس إلى خدمة الأمة بما بينته من أن ما عنده الله خير وأبقى.

ولكي يفوز المسلم بنعيم الآخرة جاءت التشريعات تحث المسلمين على الكسب وتدعوهم إلى التسابق في تحصيل المنافع لأجل القيام بحقوق الله تعالى قال تعالى : "**فاستبقوا الخيرات** ".[59]

كما أن التشريع الإسلامي ضمن لكل فرد حضه من الرزق قال تعالى : " **وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تنطقون**".[60]

وقال صلى الله عليه وسلم :" يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب حلوا ما حل ودعوا ما حرم ".[61]

وبذلك يطمئن قلب المنتج المسلم فتسمو إنسانيته فيعف نظره وترضى نفسه فيمتنع عن الأنانية والجشع والكيد والغش ويسلك الطرق المشروعة في اكتساب رزقه لأنه يدرك أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"[62] وأن جميع حركاته يجب أن تتوجه إلى مرضاة الله تعالى قال تعالى : " **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين**".[63]

فالمنتج المسلم يهدف من وراء استثمار أمواله تحقيق النفع له ولكافة أفراد مجتمعه وبالتالي فهو لا يسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن إلا إذا كان ذلك لا يحدث ضررا بالأمة فهو مقيد عند اتخاذ قراراته الاستثمارية بالأوامر الشرعية لذا فهو يبتعد عن إنتاج المواد والخدمات المحرمة حتى ولو كانت تحقق أرباحا خيالية.[64]

ويذكر التاريخ الإسلامي أمثلة كثيرة تؤكد حرص المسلمين على الفوز بالربح الأخروي منها ما فعله أبو طلحة الأنصاري الذي تنازل عن بئر "حاء" وكانت من أشهر الآبار التي تستخدم في ري الأرض الزراعية بالمدينة وكانت أحب أموال أبي طلحة إليه فلما نزل قوله تعالى :" **لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون**"[65]قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له : " إن أحب أموالي إلي بئر حاء وهي صدقه لله أرجو برها وذخرها عند الله. [66] وكذلك قام عثمان بن عفان رضي الله عنه بشراء بئر "رومة" وكانت البئر ملكا ليهودي يبيع ماءها للمسلمين فرّغب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين في شرائها وقال لهم من اشتراها فله مشرب في الجنة فاشتراها عثمان بن عفان وتنازل عنها للمسلمين عامة".[67]

ضوابط المنافسة في التشريع الإسلامي :

حتى لا تنحرف المنافسة عن مسارها أحاطها التشريع الاقتصادي في الإسلام بقيم أخلاقية وضوابط تشريعية تحقق هدفها وغايتها وهو إقامة العدل والتعاون على البر والتقوى.

فالإسلام بتشريعاته المنظمة للنشاط الاقتصادي يتبع خطوطا عريضة وقواعد واسعة تتسع لما يأتي به الزمان وتستحدثه جهود الإنسان لكنه يضبط هذه القواعد وتلك الخطوط بحدود تؤكد حق الفطرة البشرية في التملك والتعمير والعمل شريطة أن يكون ذلك في دائرة الحلال ودائرة العدل، التي تجعل السوق ميدانا كريما للتنافس الشريف تزدهر فبه التجارة والصناعة ويجد أرباب الحاجات حوائجهم فيه بعيدا عن الاحتكار والمرابحة وبذلك نميز نوعين من الضوابط :

1. الضوابط الإيمانية[68]: ونعبر عنها بالرقابة الذاتية التي ينميها الإيمان في ضمير المسلم فيحق لديه الاستحضار الدائم للرقابة الإلهية التي تكوّن لديه وازعا ذاتيا يمنعه من تجاوز الحدود الشرعية حتى لا يحرم من الربح الأخروي، لأنه نتيجة للتربية الإيمانية يدرك يقينا أن الربح الدنياوي مكفول مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم :" يا أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب فإن نفسا لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها فاتقوا الله وأجملوا في الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم "[69]

وما دام كذلك فإنه يمتنع عن التفكير في إخراج منافسه من السوق ليستأثر بها وحده لأن ذلك يتناقض مع مبدأ الإيمان الذي يقتضي حب الخير للناس جميعا ومساعدتهم عليه . قال صلى الله عليه و سلم :" لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه".[70]

2. الضوابط التشريعية :

تعني الأحكام الفقهية التي تحكم السلوك الظاهري للمتعاملين الاقتصاديين لأجل ضمان سلامة المنافسة ومنع انحرافها. وهي تقوم على القواعد الآتية :

1. قاعدة : لا ضرر و لا ضرار.
2. قاعدة : جلب المصالح ودرء المفاسد .
3. قاعدة : الغنم بالغرم.

وغير ذلك من القواعد التي تتفرع عن قاعدة المصالح المرسلة التي تقتضي مراعاة أحوال الناس ومصالحهم والأخذ بكل نافع وجديد وفقا لمنهج الإسلام في الحياة.

ويمكن إجمال هذه الضوابط فيما يلي :

. **تحرير الأسعار** :

الأصل في التشريع الاقتصادي في الإسلام عدم تدخل الدولة في التسعير إلا لضرورة، فقد ثبت أن الناس قالوا يا رسول الله غلا السعر فسعر لنا فقال : " أن الله تعالى هو الخالق الباسط الرزاق المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمته إياها في دم ولا مال."[71]

وعليه فإن الأسعار تتحدد على أساس التفاعل الحر لقوى العرض والطلب دون تدخل أو تأثير على طرفي التعامل. وفي منع التسعير تأكيد على حرية التصرف التي يكفلها التشريع الإقتصادي في الإسلام بإقراره حرية التعاقد ومنع السلطة من إعاقة حرية التراضي تحقيقا لمبدأ الخيار في البيع والشراء، وترك السعر يتحدد طبيعيا بالقبض والبسط كما في الحديث.[72] وبذلك يسجل الفقه الإسلامي السبق في علاقة العرض والطلب في تحديد الثمن يقول ابن تمية : " وبالجملة فوجوب المعاوضات من ضرورة الدنيا والدين إذ الإنسان لا ينفرد بمصلحة نفسه بل لا بد من الاستعانة ببني جنسه فلو لم يجب على بني آدم أن يبذل هذا لهذا ما يحتاج إليه لفسد الناس وفسد أمر دنياهم ودينهم فلا تتم **1** مصالحهم إلا بالمعاوضة. وصلاحها بالعدل الذي أنزل الله له الكتب وبعث به الرسل قال تعالى :" **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات و أنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** " (سورة الحديد آية 25) ولا ريب أن النفوس مجبولة على بذل المعاوضة لحاجتها إليها".[73]

ويقول أيضا : "فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء – " قلة العرض" و إما لكثرة الخلق "زيادة الطلب" فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق".[74]

و إلى هذا يشير الجويني بقوله :" السعر يتعلق بما لا اختيار للعبد فيه من عزة الوجود والرخاء وصرف الهمم والدواعي وتكثير الرغبات وتقليلها ".[75]

و يقول ابن تيمية :" إن ما كثر طالبوه يرتفع ثمنه بخلاف ما قل طالبوه وبحسب قلة الحاجة وكثرتها وقوتها وضعفها فعند كثرة الحاجة وقوتها ترتفع القيمة ما لا ترتفع عند قلتها وضعفها ".[76]

ويذهب الإمام الشوكاني إلى القول بأن التسعير ممنوع لأنه حجر على الناس.[77]

غير أن طائفة من العلماء أجازوا تدخل الدولة لتحديد الأسعار في ظروف خاصة ودليلهم في ذلك ما رواه سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بحاطب بن بلتعه وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب : " إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا ".[78]

قال ابن تيمية :" وقد تنازع العلماء في التسعير في مسألتين أحدهما إذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك فإنه يمنع منه في السوق في مذهب مالك وهل يمنع النقصان على قولين لهم، وأما الشافعي وأصحابه أحمد (...) فمنعوا ذلك واحتج مالك بما رواه في موطئه (...) أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعه وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له

عمر : إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا. وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه (...) عن عمر رضي الله عنه أنه مر بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا وهم يعتبرون سعرك، فإما أن ترفع وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال :إن الذي قلت لك ليس بمعرفة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت وكيف شئت فبع قال الشافعي : وهذا الحديث مقتضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول : لأن الناس مسلطون على أموالهم وليس لأحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها".[79]

و يذكر ابن تيمية أيضا أن من التسعير ما هو ظلم وغير جائز ومنه ما هو عدل وجائز فيقول :" والظلم إكراه الناس بغير حق على البيع بثمن معين لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم، أما العدل الجائز فهو إكرامهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل وهذا واجب وليس بجائز فقط ".[80]

يقول ابن القيم الجوزية: وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز. فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب .

فأما القسم الأول فمثل ما روى أنس قال : "غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول : لو سعرت لنا فقال :"إن الله هو القابض الرزاق الباسط المسعر وإني لأرجوا أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمها إياه في دم ولا مال" فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر –إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق– فهذا إلى الله فإلزام الناس أن بيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني مثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل والتسعير هنا إلزامهم بالعدل الذي ألزمهم الله به".[81]

وعليه فإن آراء الفقهاء في التسعير تلخص في الآتي :

1. مذهب جمهور الفقهاء من مجموع المذاهب أن التسعير حرام لا يجوز فإذا أجبر صاحب السلعة على البيع بسعر الحاكم فباع كان البيع باطلا غير صحيح لم تضمنه من الإكراه.

2. مذهب بعض فقهاء الشافعية والمالكية ومتأخروا الحنفية وابن تيمية وابن القيم وبعض الزيدية إلى جواز التسعير عند الحاجة بشرط أن يكون سعر عدل.[82]

والحنفية يرون التعميم في كل ما أضر بالعامة والمالكية يرونه في المكيل والموزون والشافعية في أقوات الإنسان والحيوان.[83]

وبالنظر إلى الرأيين نجد أن الفريق الذي يجيز التسعير لا يعارض المانعين للتسعير ويخالفهم. وإنما الأصل تحريم التسعير إذا ثبت أكل المال بالباطل ورد إلى سعر المثل الذي يمتنع معه التسعير، والرأي المجيز للتسعير ليس إلا قيدا على إطلاق الرأي القائل بالمنع في حالة تحقق الضرر على الناس بالإحتكار أو الضرر. فالقائل بالمنع مستند في رأيه على تحريم أكل المال بالباطل، والقائل بالجواز مستندا إلى قاعدة الضرر يزال.[84]

الحكمة من إطلاق حرية التسعير :

أثبتت الدراسات الاقتصادية أن التسعير يؤذي الجهاز الاقتصادي لأن تحديد الأسعار لا يحل مشكلة الطلب الحبيس ولا العرض الناقص وهذا يؤدي إلى ظهور السوق السوداء. وتحديد الأسعار لا يمكن أن ينجح على الإطلاق إلا إذا مكن تحديد أوصاف السلعة تحديد دقيقا حتى يمكن تحديد سعرها أو حتى لا يجد التجار لهم منفذا عن طريق سلع أقل جودة أو مخالفة

للمواصفات المطلوبة، وتحديد أوصاف السلعة عملية صعبة خاصة في الخدمات والمواد الغذائية [85]... ولتحديد الأسعار آثار سيئة على إنتاج السلع فإن تحديد أسعار أي سلع استهلاكية تؤدي إلى خسارة منتجي هذه السلع فيتحولون إلى نشاط آخر يدر عليهم ربحا مما يؤدي قلة السلع التي حدد سعرها.

قال صاحب المغني : "التسعير سبب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلا فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار ويحصل الضرر بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراما".[86]

2. منع التدخل المفتعل في حرية السوق :

وهذا يقتضي وجوب عرض السلعة في سوقها وترك صاحبها حتى يصل بها إلى السوق فيعرضها ويعرف سعرها وفي ذلك تقليل للوساطة بين المنتج والمستهلك حتى لا تتحمل السلعة زيادة النفقات بزيادة الأيدي التي تتداولها. فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار".[87]

وقال صلى الله عليه وسلم :" لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض". [88] و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" لا يبع بعضكم على بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط به إلى السوق".[89]

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام وفي رواية كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانهم فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه.[90]

قال صاحب سبل السلام : لاحظ الشارع في هذا النهي مصلحة الناس وقدم مصلحة الجماعة على الواحد ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي ولما كان التلقي إنما ينفع المتلقي خاصة وهو أحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة لا سيما وقد تضاف إلى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد التلقي عنهم في الرخص وقطع الموارد وهم أكثر من المتلقي نظر الشارع لهم.[91]

وعليه فإن التلقي وبيع الحاضر للبادي يؤدي إلى حجب السلعة لحين ارتفاع الأسعار أي احتكار السوق والأصل أن تدخل السلع والمنتوجات إلى الأسواق ليتم التبادل في حرية تامة .

3. النهي عن المزاحمة قصد انتزاع العميل والإستنتاربه.

فقد نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الرجل على بيع أخيه لما في ذلك من اعتداء على حق ثبت للمشتري الأول وهدم للثقة بين المتبايعين وغرس للضغينة في النفوس وحرج في الصدور باعتبار أنه مخالف للشرع ومقتضى الإيمان كما أنه يجلب التعاسة ويعكر صفو القلوب قال صلى الله عليه وسلم :"تعس عبد الدينار والدرهم ".[92]

فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبع الرجل على بيع أخيه ... ".[93]

وقال صلى الله عله و سلم :" لا يسم المسلم على سوم أخيه ".[94]

بيان مواصفات السلعة :

لا بد أن يكون الشيء المبتاع معلوما. لذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن مجموعة من البيوع تفتقد إلى هذا الضابط، مثل بيع الملامسة والمنابذة لما فيها من الغرر. قال صلى الله عليه و سلم :" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدق البيعان ، بورك

لهما في بيعهما و إن كتما و كذبا فعسى أن يربحا ربحا و يمحقا بركة بيعهما "[95] ، وقال صلى الله عليه و سلم :" من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه ".[96]

مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صبرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلل فقال ما هذا يا صاحب الطعام ؟ قال : أصابته السماء يا رسول الله قال :" أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش أمتي فليس مني".[97]

وعن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه عيب إلا بينه له ".[98]

تحريم بيوع الغرر :

الغرر هو في الأصل الخطر والخطر هو الذي لا يدري أيكون أم لا . " وقال ابن عرفة : هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ... و قال الأزهري : بيع الغرر ما يكون على غير عهد ولا ثقة قال : وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارف بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن أو المثمن أو سلامته أو أجله وقال أبو عمر : بيع يجمع وجوها كثيرة منها المجهول كله في الثمن أو المثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملتها....[99]

وتحريم هذا النوع ثابت بنصوص السنة فقد روى عن أبي هريرة قال : نه ى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الغرر" [100]

وعن علي رضي الله عنه قال :" نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمر حتى يدرك ".[101]

منع التلاعب بالأسعار :

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش وهو الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، أي أنه يثير الرغبة في السلعة بالتواطؤ مع البائع[102] قال صلى الله عليه وسلم :" من

دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة. [103]

قال الحنابلة. النجش فيه خداع للمشتري وربح عن طريق التدليس وقال ابن أبي أوفى الناجش آكل ربا خائن وهو خداع باطل لا يحل. قال النبي صلى الله عليه وسلم :" الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد " [104] كما يمنع على التاجر أن يعمد إلى تخفيض الثمن لكسر الباعة الصغار لأن في ذلك إضرار بهم والضرر ممنوع شرعا.

قال مالك : السعر هو سعر الجمهور فمن حط سعره عنه فإنه يؤمر باللحاق بسعر الجمهور والمقصود بحط السعر أي باع مثلا خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية بدرهم (وقيل العكس) والأمران ممنوعان. [105]

التزام الصدق في الدعاية و الإعلان :

يوجب التشريع الإسلامي التحلي بالعدالة والصدق في جميع المبادلات وتجنب التضليل ونشر البيانات الكاذبة . فإذا كان الهدف من الإعلان في اقتصاد السوق هو ترويج للسلعة بالاعتماد على استثارة الغرائز لتحريك طلب المستهلك على السلعة من أجل تحقيق الأرباح والسيطرة على السوق دون التقيد بالضوابط الأخلاقية الأمر الذي يجعله يتضمن الغرر والتضليل فإن الإعلان في الاقتصاد الإسلام يتميز بالصدق لأن الهدف من ترويج السلعة هو تحقيق مصلحة المستهلك لذلك نهي صلى الله عليه وسلم عن الغش والكذب والتضليل ويدخل في ذلك كتمان العيب وانتحال علامة الغير التجارية قصد الإضرار به قال صلى الله عليه و سلم " الحلف منفقة للسلعة ممحقة لبركة "[106]. وقال صلى الله عليه و سلم " إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من أنقى و بر و صدق ".[107]

يقول أبو حامد الغزالي :" وأول ما يجب على المسلم التاجر إذا أراد ألا يضر بأخيه المسلم أن يترك الثناء على السلعة فإن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب فإن قبل المشتري فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا وإن لم يقبل فهو كذب

وإسقاط مروءة وهو محاسب على كل كلمة تصدر عنه إلا أن يثنى على السلعة بما هو فيها وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه وتنقضي بسببه حاجته"[108]

ضبط المقايس والموازين والمكايل وتحديد الأثمان :

لا تنعقد العقود وتصح إلا إذا كانت الأشياء المتعاقد عليها محددة المقادير معروفة الثمن لينتفي التنازع والتخاصم وليتم تبادل المنافع في يسر وسهولة لذلك نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر لما فيه من جهالة الثمن أو المثمن وعن بيع ما في بطون الأمهات والسمك في الماء وعن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري. وقد حث الإسلام على ضبط المقادير والوفاء بالكيل والميزان والبعد عن التطفيف. يقول تعالى :" **و أوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تاويلا** ".[109]

وفي ذلك تحقيق لاستقرار المعاملات وإقامة العدل في المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى تنمية الثقة وإشاعة الأمن والطمأنينة .

مبدأ العلم بقواعد التعامل :

لما كان الكسب عبادة فإنه يقتضي العلم بقواعده وضوابطه يقول سيد سابق :" يجب على من تصدى للكسب أن يكون عالما بما يصححه ويفسده لتقع معاملته صحيحة وتصرفاته بعيدة عن الفساد فقد روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يطوف بالسوق ويضرب بعض التجار بالذرة ويقول :" لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه وإلا أكل الربا شاء أم أبى ".[110]

مبدأ منع الضرر :

يمنع أن يضار المنتج أو البائع بانخفاض الثمن إلى حد الذي يتحمل معه خسائر ولا يجوز أن يضار المستهلك بارتفاع الثمن إلى الحد الذي يؤدي إلى ظلمه. قال الإمام علي رضي الله عنه : " يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمشتري".[111] كما أنه يمنع التواطؤ بين المنتجين من جهة وبين المستهلكين من جهة أخرى.

يقول ابن تيمية :" منع غير واحد من العلماء كأبي حنيفة وأصحابه القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر أن يشتركوا " يدخلون في اتحادات " فإنهم إذا اشتركوا والناس محتاجون إليهم أغلقوا عليهم الأجر فمنع البائعين الذين تواطئوا –دخلوا في احتكار بيع– على ألا يبيعوه إلا بثمن قدروه أولا ". [112] وقول ابن القيم :" يمنع المشترون من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم لما في ذلك من ظلم للبائع".[113]

مما سبق نجد أن علماءنا بمختلف تخصصاتهم قد اهتموا بموضوع المنافسة دراسة وتحليلا حيث وضعوا قواعدها وبينوا أحكامها الأمر الذي سمح للمختصين في فقه الاقتصاد الإسلامي أن ينطلقوا في دراساتهم لما استجد في موضوع المنافسة من قواعد تسمح لهم بإبراز أسبقية التشريع الإسلامي وتميزه عن الاقتصاد الوضعي وبأن المنافسة في المنظور الإسلامي لتعني عرقلة الغير أو إزاحته وإنما تعني التعاون على الارتقاء بمستوى الإنتاج وإتقانه والارتقاء بمستوى تزكية النفس وتهذيبها.

الهوامش:

[1]– سورة المطففين الآية 26

[2]– سورة الحديد.. الآية 21

[3]– سورة الملك، الآية. 15

4 السيوطي. الاكليل في استنباط التنزيل. دار الكتاب العربي. ص 214.

[5] – مسلم 16077، الزكاة.بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. أبو ذر.

[6]– ابن كثير. السيرة النبوية. تحقيق المصطفى عبد الواحد. دار المعرفة. بيروت. لبنان. 1402/1982. ج2ص150.

[7]– البهي الخولي. الإسلام لا رأسمالية ولا شيوعية. ص

[8] – ابن خلدون، المقدمة ط 3 تحقيق على عبد الواحد وافي القاهرة ، دار نهضة مصر د.ت. ج2. ص 734 وما بعدها . –بتصرف–

[9]- سبق تخريجه. في صفحة 82.

10– سورة البقرة. الاية 179.

11– يوسف كمال . فقه الاقتصاد.ص

12– د. بهي الخولي. كتاب الإسلام لا شيوعية و لا رأسمالية ص.

د.علال الخياري. الاقتصاد الإسلامي. شركة النشر والتوزيع. الدار البيضاء. ص 90

د. عبد السميع المصري. نظيرة الإسلام الاقتصادية.مكتبة الأنجلو مصرية. القاهرة.1971. ص 87.

د. غريب الجمال. المصارف والأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون والاعلام. دار الاتحاد العربي للطباعة.1972. ص 264.

13– التحجير الحيازة ، المقصود: النهي عن التنافس في حيازة أماكن السوق ووضع اليد عليها.

14– باقر الصدر، اقتصادنا ص 240–241.

– د، فتحي أحمد عبد الكريم و د. أحمد محمد العسال، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه و أهدافه، ص 22–23.

15– آية الله الشيرازي. الفقه الاقتصاد ص 143.

*الباطل : كل تصرف ينطوي على ظلم مثل بيع الغرر و الربا و كتمان العيب و التدليس ..

16سورة النساء الآية 29 .

17من حديث طويل رواه مسلم 174. كتاب الايمان. قول النبي صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا. أبو هريرة رضي الله عنه.

18رواه مسلم . 3013. كتاب المساقاة. تحريم الاحتكار في الأقوات. معمر بن عبد الله رضي الله عنه..

19الماوردي – أدب الدين و الدنيا. دار إحياء الثرات العربي. بيروت. 1399–1979. ط16. ص 260

20ابن القيم – الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية . ص

الشوكاني –نيل الأوطار ح 5 ص 188

21–ابن القيم الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. ص

22–الشوكاني . نيل الأوطار . ج 5 ص 185.

23–الشوكاني – نيل الاوطار.مكتبة البابي الحلبي. القاهرة. ج5 – ص 187.

24–ابن فرحون . برهان الدين أبو الوفاء ابراهيم بن شمس الدين.– نيصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. طبعة بيروت. ج2ص200 إلى 214

ابن قدامة الحنبلي. المغني. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع. بيروت. ج5 ص 166–167.

25–المرجع السابق ص 190.

* احتكر يحتكر احتكارا ، فهو محتكر و الحكر بفتح الحاء و سكون الكاف هو الظلم و إساءة المعاشرة ،و بالفتح حكر : حبس الطعام انتظارا لغلائه – المصباح المنير .

26–سبق تخريجه في صفحة 130.

* الباجي : القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي. من أعيان الطبقة العاشرة. من علماء المالكية. (403–494).

27–الباجي الأندلسي – المنتقي مطبعة السعادة –القاهرة 1332هـ . ج 5 ص 15

28–اليهوتي منصور بن يونس بن إدريس. شرح منتهى الإرادات المكتبة السلفية – المدينة المنورة ج5 ص 156

29–سحنون : المدونة . مطبعة السعادة – دار صادر–.بيروت1323 جـ 4 –ص 290

30–عبد الستار إبراهيم السياسة السعرية في مذهب الاقتصاد الإسلامي. ص192.

31–الشوكاني. نيل الأوطار . جـ 5 ص 237–238.

المرغناني البداية شرح بداية الميندي .مكتبة الحلبي القاهرة. 1356هـ . حـ 4 ص 92[1]

32–يشتركوا : أي يدخلوا في الاتحادات احتكار بيع أو احتكار شراء أوردة الدكتور رفيق يونس المصري في كتاب الفكر الاقتصادي الإسلامي مركز النشر العلمي جامعة الملك عبد العزيز جدة. ص 50

33- أحمد بن تيمية الحسبة في الإسلام. دار الكتب العربية. 1967.. ص42

34–ابن تيمية – الفتاوى دار العربية للطباعة و النشر 1398 بيروت.. جـ 29 ص 253 – 254

35–سورة الملك الآية 15

36–سورة النحل الآية 97.

37–سورة الأنفال. الآية 60.

38– سورة النحل. الآية 76.[1]

39–د فتحي أحمد عبد الكريم –د أحمد محمد العسال . الاقتصاد في ضوء الشريعة ص 89–90.

40–أخرجه البهقي و الطبراني.

41– المناوي. فيض القدر.شرح الجامع الصغير . دار ا لفكر ط2 1392. ج2 .ص 290

42–سورة النحل الآية 78

43–د. محمد البهي. الدين والحضارة الانسانية. ص 203–204.

44–الشاطي .الموافقات تعليق عبد الله دراز. القاهرة. المكتبة التجارية الكبرى. دون تاريخ. جـ 1 ص 1115

45–أبو جعفر الدمشقي ، الإشارة إلى محاسن التجارة ص 20

46–ابن تيمية الحسية في الإسلام الضيعة السلفية . ص 4–14 ،

47–تفسير البيضاوي على حاشية المهذب . دار صافي . بيروت . جـ 2 ص 441

48–ابن كثير. فسير القران العظيم دار إحياء التراث العربي 1969 . جـ4 ص 127

49–الآلوسي. تفسير روح المعاني في تفسير القران العظيم بيروت 1978 . جـ 5 ص 78

50–د.محمد فاروق النبهان. أبحاث في الاقتصاد الإسلامي. ص 52وما بعدها

51–سورة القصص الآية 77

52–صحيح مسلم بشرح النووي ص 136.

53– أخرجه الإمام أحمد في المسند عن أنس بن مالك. جـ3 ص 147. ،والبخاري في كتاب الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه أنظر شرحه في الكرماني جـ1 ص 147. ومسلم في صحيحه ، الترميدي في كتاب الأحكام باب ما جاء في فضل الغرس. تحت رقم 1382. من ترتيب الشيخ أحمد شاكر جـ3 ص 657. و هو مشروح في فيض القدير – شرح الجامع الصغير ح 5 ص 416.

54–محمد بن الحسن الشيباني . الاكتساب في الرزق المستطاب . دار الكتب العلمية 1406 هـ .ص 17 – 19.

55–الشوكاني .فتح القدير. الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. عالم المعرفة. حـ 4 ص 454.

56–آل عمران. الآية 15.

57–سورة المائدة الآية 48

58–سورة الذاريات الآية 22–23

59–البيهقي . كتاب البيوع. باب الاجمال في طلب الدنيا وطلب تركها. السنن الكبرى للامام أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي.(458) تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1994/1414. جـ5 ص 443.

60–د. د. محمود محمد بابلي. الاقتصاد في ضوء الشريعة. ص 112–113

61–سورة الأنعام الآية 162.

62–مختار متولي. التوازن العام والسياسات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الإسلامي ص 15. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. العدد الأول 1983 جامعه الملك عبد العزيز.

63–آل عمران الآية 92.

64ابن النجار الدرة الثمينة. ص 340

65–المرجع السابق ص342

66–د. باقر الصدر. اقتصادنا. ص 260.

67–سبق تخريجه في صفحة 155.

68–صحيح البخاري. باب الايمان ص 14. جـ 1 نشر مشترك موفم للنشر . الجزائر. دار الهدى للطباعة والشنر والتوزيع. عين مليلة.1992. وأخرجه مسلم في باب الايمان. باب الدليل على أن من خصال الايمان ان يحب لأخيه رقم 45.

69–رواه أحمد في المسند وابن ماجه باب التجارات. وأبو داود 49 من البيوع. والترميذي 73 من البيوع. وصححه الترميذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه

70–حديث منع التسعير. عد إلى ص 161

71–ابن تيمية. مجموع الفتاوى طبعة 1 1398 مكتبة المعارف – المغرب. ج 19 ص 189 – 190

72–ابن تيمية . الحسبة في الإسلام. ص 12

73–عبد المالك الجويني (478 هـ) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد تحقيق يوسف موسى وعل ي عبد المنعم عبد الحميد مكتبة الخانجي،1369 –1950ص367

74–ابن تيمية مجموع الفتاوى حـ 29 ص 524

75–لشوكاني – نيل الأوطار مجلد 3 حـ5 ص 220

76–الإمام مالك بن أنس – الموطأ – على شرح تنوير الحوالك ج 2 ص 148

77–ابن تيمية . مجموع الفتاوى ج 28. ص 90

78–المصدر نفسه، مجلد 28 ص 76

79–ابن القيم. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية. ص 244 – 245

80–الشوكاني – نيل الأوطار ج 5 ص 335

81–حكم التسعير : مجلة البحوث الإسلامية – إدارة البحوث العلمية و الإفتاء و الدعوة و الإرشاد عدد 6 – 1402

82–يوسف محمد كمال – فقه الاقتصاد الإسلامي ص 258

83–ارثر لويس . أسس التخطيط الاقتصادي . الدار القومية للطباعة و النشر 1961. ص 25، 40

84–ابن قدامة. المغني ج4 ص 164

85–صحيح مسلم عن أبي هريرة . ص 1157. جـ 3. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث للطباعة و النشر والتوزيع.

86–نفس المرجع ص 1157.

87–فتح الباري جـ 5 ص 279.

88–المصدر نفسه، جـ 5 ص 279– 280

89–– الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني. سبل السلام. دار المعرفة. بيروت. لبنان. المجلد 2. جـ 3. ص 22

90–سبق تخريجه صفحة 47.

91–الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني سبل السلام المجلد 2. جـ 3. ص 22–23

92–صحيح مسلم بشرح النووي مجلد 5 ج 10 ص 158– 159

القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. المجلد 3. ص 155.

93–رواه مسلم و البخاري عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه و سلم

94–سنن ابن ماجة . كتاب التجارات. باب من باع عيبا فليبينه. جـ 2 ص 755 . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي . مطبعة دار إحياء الكتب العربية. دار لكتاب اللبناني. بيروت.

95–سبق تخريجه صفحة 130.

96–رواه ابن ماجة في السنن جـ2 ص 755 و احمد الطبراني في الكبير و الحاكم وقال صحيح على شرطها وهو عند البخاري موقوف على عقبة لم يرفعه، إظهار عيوب السلعة ، ابن حجر العسقلاني فتح الباري المجلد " 4 ص 328

97– صحيح مسلم جـ 10 ص 176

98– الشوكاني ، نيل الاوطار جـ 5 ص 212

99–العيني. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار الفكر. د.ت. جـ 12 ص 163

100–صحيح مسلم، المصدر السابق، جـ 5 مجلد 3 ص 3 طبعة دار الفكر بيروت.

101–رواه أبو داود.

102–ابن قدامة الحنبلي المغني بيع النجش ص 174.

103–الشوكاني نيل الأوطار ج 5 ص 166– 167

104–فتح الباري ج 5 ص 258– 259

105–د. حصري أحمد. السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الإسلام. ص

106–رواه البخاري باب كراهة اليمين في البيع. وأخرجه مسلم عن أبي طاهر عن أبي هريرة رضي الله عنه.

107–سنن الترميدي. المجلد 3. دار الفكر للطباعة والنشر. ط2. 1403/1983. باب ما جاء في كراهية بيع الغرر. جـ2. ص 342. وأخرجه البيهقي في سننه طبعة دار الكتب العلمية . ص 436.

108–الغزالي : إحياه علوم الدين. دار المعرفة. بيروت. جـ2. ص 75.

109–سورة الإسراء الآية 3

110–سيد سابق . فقه السنة دار الفكر. بييروت. ط1. 1397–1977. المجلد 3. ص 125

111–محمد الغزالي – الإسلام و الأوضاع الاقتصادية ص 94

112ابن تيمية. الحسبة في الإسلام. ص 42.

113–ابن القيم – الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية – المؤسسة العربية – القاهرة 1961. ص 226